قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى على شركات القطاع العام العاملة فى مجال الطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى « الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى » وتتبعها الشركات الآتية :

شركة النيل العامة للطرق والكبارى وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف .

ويجوز للشركة القابضة أن تنشىء شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من وزير النقل ، كما يجوز لها أن تشترك فى إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة فعلاً فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقاً للقانون .

(المادة الثانية)

يكون وزير النقل الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الشركات التابعة جميع الحقوق العينية والشخصية لكل من شركة النيل العامة للطرق والكبارى وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف ، كما تتحمل بجميع التزامات الشركات المشار إليها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الرابعة)

مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشىء فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وذلك فى أى مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومؤدياً إلى تنمية مواردها وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يتكون رأس مال الشركة القابضة من رأس مال مصدر يبلغ مقداره عشرون مليون جنيه ومن صافى قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار ويتم تحديد صافى هذه القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السابعة)

يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتلتزم الشركة بسداد نصيب الدولة فيما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية .

(المادة الثامنة)

تقسم أسهم الشركات التابعة إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وذلك من تاريخ قيد كل شركة فى السجل التجارى .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهماً بقيمة جزء من رأس مال هذه الشركات للاكتتاب العام على أن تظل الأغلبية فى رأس المال للدولة ويكون للعاملين فى الشركة نسبة من الأسهم المطروحة للبيع يحددها مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

يحدد النظام الأساسى لكل من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأسمالها ومواردها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل وينشر فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز تعديل النظام الأساسى للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة العاشرة)

ينقل إلى الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى وشركاتها التابعة العاملون بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير النقل وكذا العاملون بكل من شركة النيل العامة للطرق والكبارى وشكة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك